رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الزكاة و الصدقات

زكاة الزروع والثمار/الإثنـــين)51-7-4202م(٩محـرم ٦٤٤١هـ

صلاح الصاوي

لدينا قطعة ارض كانت تسقى بماكينة كنا نخرج نصف العشر. الان بعد اصلاح القنوات المائية اصبح الماء يصل الى حافة القناة معظم افتح الماء فتح ونسقي الارض ونسد الفتحة ثانية ونستخدم ماكينة الري في بعض الاوقات الاخرى في حالة عدم - 00:00:00
طول الماء الى حارة القناة. قد الزكاة في هذه الحالة يا ولدي القاعدة ما سقي من الزرع او الثمن بلا مؤونة؟ الواجب فيه العشر ما سقيا بمؤونة الواجب فيه نصف العشر - 00:00:20
ما سقي بعض العام بمؤونة. وبعضه الاخر بغير مؤونة لا يخلو من حالين اما يكون النصف والنصف. نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة. هذا فيه ثلاثة ارباع العشر اما ازا كان يسقى باحدى الطريقتين اكثر من الاخر فالعبرة بالغالب. ازا كان الغالب الساق بماء السماء وجب - 00:00:36
الغالب السقي بالاذى وجب نصف العشر يا ولدي بارك الله فيك - 00:01:01